

الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 701- كتاب البيوع | باب إحياء الموات 4

عبدالرحمن العجلان

الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد القادمون ان شاء الله ولمن في اعلى الماء المباح السقي وحبس الماء الى ان يصل الى كعبه ثم يرسله الى من يليه. وللإمام دون غيره - [00:00:00](#)

ما مرأة لدواب المسلمين ما لم يضرهم بسم الله الرحمن الرحيم. قال المؤلف رحمه الله تعالى ولمن في اعلى المال المباح السقي وحبس المايل يا ان يصل الى كعبه. ثم يرسله الى من يليه. وللإمام دون غيرهما مرعى للدواب - [00:00:30](#)

لدواب المسلمين ما لم يضرهم اذا احاط فرضا بحجارة او تراب او اسلاك ونحوها فهل يملكها لا يملكها. لان هذا ليس باحياء. الاحاطة بالتراب او بالاحجار او بالاسلاك كل هذا لا يحصل به - [00:01:00](#)

الملك لانه ليس باحياء لها. اذا احاطها بجدار منبع فهل يملكها نعم يملكها اذا اوصل اليها الماء من بئر او نهر ونحوهما فهل يملكها بذلك ويعتبر هذا احياء نعم يملكها. اذا كانت الارض مغمورة بالمياه - [00:02:13](#)

وحبس الماء عنها ويبسها من اجل ان ليزرعها او يحييها بالبناء. فهل يملكها بذلك؟ هل يعتبر هذا احياء نعم اذا حبس عنها الماء لان في حبس الماء عنها استصلاح لها - [00:02:55](#)

اذا حفر في المكان بئرا ولم يصل الى الماء هل يملكها بذلك ويعتبر هذا احياء للارض لا يملكها اذا لم يصل الى الماء فلا يملك. فان وصل الى الماء ملكها لان الوصول الى الماء احياء لها - [00:03:25](#)

اذا احيا بئرا كانت قديمة ومدفونة فاحياها بان حظرها واخرج الماء منها. فما هو حريمها خمسون ذراعا فان اوصل الماء منها الى ثلاث مئة ذراع واكثر من ذلك هل يملك ما وصل اليه الماء - [00:04:04](#)

نعم يملك ما وصل اليه الماء. والبئر الجديدة التي ابتدعها هو احياها هو حفرها ولم تكن قديمة فوصل الى الماء ولم يجريه فهل فم اذا يملك من حريمها خمسة وعشرون ذراعا - [00:04:46](#)

اذا تحجر ارضا بمثل ما سبق بتراب او حجارة او اسلاك من اجل ان يحييها فمات قبل ان يحييها فهل لوارثه يكون له الحق فيها ام لا حق له فيها - [00:05:23](#)

له الحق له الحق فيها هو ما دام حيا وامات قبل ان يحييها فينتقل الحق لوارثه فان احياها والا فلغيره ان يحييها سم بالله وللإمام لمن وللإمام اقطاع مواد لمن يغيبه ولا يملكه واطعاء الجلوس في الطرق الواسعة - [00:06:17](#)

ما لم يضر بالناس ويكون احق بجلوسها ومن غير اقطاع لمن سبق. لمن سبق بالجلوس ما بقي فيها وان طال وان سبق اثنان اقتعرا هذا المعلم تعالى وللإمام لانه الحارس العقيق ولا يملكه بالاقذار بل هو احق من غيره - [00:07:11](#)

وللإمام اقطاع موات لمن يحييه بانه عليه الصلاة والسلام اقطع بلال ابن الحارث العقيق ولا يملكه بالاقطاع بل هو احق من غيره الاقطاع ثلاثة انواع اقطاع الامام اقطاع للتملك واطعاء للاستغلال - [00:07:54](#)

واقطاع ارفاق الاقطاع للاحياء والملك كان يقطع الامام شخصا ارض ليزرعها وبا غرسها شجرا فهذه اقتعروا تملك او يبني عليها دارا واقطاع كأن يقطعه مكانا في السوق يضع فيه بضاعته - [00:08:38](#)

كما يعطى لبائع الخضرة مثلا ولبائع العلف ولبائعي انواع الطعام مجالس واماكن في السوق يبيعون فيها بضاعتهم هذه هذا يسمى

اقطاع ارفاق واقطاع استغلال كان يقطعه خراج الارض الفلانية يأخذه - [00:09:37](#)

ما دام حيا يقطعه مثلا ما يعشر من اموال الكفار اذا جلبوها اليها هذا يسمى اقطاع استغلال وللامام ان يقطع هذه الانواع الثلاثة

للمصلحة اذا كان في ذلك مصلحة ومن غير مضرّة على المسلمين - [00:10:17](#)

له ان يقطع للتملك وله ان يقطع للاستغلال وله ان يقطع اقطاع انفاق ومنفعة وهنا في اقطاع التملك. يقول وللامام اقطاع موات

لمن يحييه فاذا احياه ملكة وان لم يحييه فليس بملك له - [00:11:02](#)

لا يملكه بذلك فقد ثبت ان عمر رضي الله عنه اخذ اراضي ردها للمسلمين من اناس اقطعت لهم فلم يحيوها فمن احيها ما اقطع فهو

احق به ومن لم يحيه فليس له فيه حق - [00:11:39](#)

مثال ذلك اقطع الامام او نائبه مثلا في ذلك وزارة الزراعة ارضا ليزرعها المرء وليغرسها وليحفر فيها ابارا ليستغلها ليحييها فان حفرها

حفرها بئرها وغرسها واحياها خلال مدة تعيينها مثلا الوزارة - [00:12:12](#)

ملكها بذلك وان لم يحييها فلا يملكها فللوزارة مثلا ان تمنحها لغيره ومثل ذلك اذا اعطى الامام او نائبه كالبليات مثلا شخصا منحة

من اجل ان يبني عليها بيتا فاذا استلمها وبني ملكها بذلك - [00:12:50](#)

فان لم يبنيها خلال مدة معينة تعيينها الجهة فليس له حق فيها تؤخذ منه وتعطى لغيره واذا احياه ملكه وللامام ايضا اقطاع غير

مواد تمليكا للمصلحة. فاذا احياه ملكه بالاحياء - [00:13:30](#)

وان لم يحيه فليس له بملك والقول الاخر في المذهب وعليه بعض العلماء انه بمجرد اقطاع ولي الامر يملك ذلك وان لم يحيي فما

اقطعه الامام كهولة والفرق بينهما عند من يقول لا يملكه الا بالاحياء فليس له بيع ما - [00:14:13](#)

اقطع قبل ان يحييه اقطع ارضا زراعية او ارضا سكنية ولم يبني فيها ولم يزرعها اليس له بيعها؟ عند من يقول انه لا يملكها بالاقطاع

وعند من يقول انها تملك باقطاع الامام - [00:14:53](#)

او نائبه للمصلحة انه يملكها بذلك وله ان يبيعها ويأخذ ثمنها قولان في هذه المسألة وللامام ايضا اقطاع غير موات للامام ان يعطي

ارضا وان لم تكن مواتا للمصلحة ان يكون في ذلك مصلحة للمسلمين - [00:15:17](#)

شخص يرجى قوة ايمانه وتأليف جماعته فاعطاه الامام بيتا من بيوت ما للمسلمين اعطاه ارضا محيات لمصالح المسلمين اعطاه اياها

من اجل تأليفه. قوة ايمانه او اتقاء شره او رجاء نصحه للمسلمين - [00:15:54](#)

او رجاء بذل مجهود من قبله لشيء فيه مصلحة للمسلمين وهكذا هل الايمان اقطاع الموات وغير الموات؟ اذا كان في ذلك مصلحة

تمليكا له ان يقطع هذا البيت مثلا لفلان لمصلحة - [00:16:32](#)

من اجل خدمات له جليلة او يرجى منه النفع تمليكا يقول هذا البيت لك ملك لك وله ان يقطعه اياه انتفاعا. يسكن فيه ما دام في

البلد الفلاني مثلا او يسكن فيه ما دام حيا. او يسكن فيه ما دام على - [00:17:04](#)

هذا العمل هذا اقطاع انتفاع. الاول اقطاع تملك له ولعقبه من بعده اقطاع انتفاع له ينتفع به في وقت معين. اما مدة حياته او بقاءه

في هذا البلد او ما دام على رأس هذا العمل او نحو ذلك - [00:17:37](#)

وهذا كله مشروط بان يكون في ذلك مصلحة وله اقضاء الجلوس للبيع والشراء في الطرق الواسعة ورهبة مسجد غير محوطة ما لم

الناس لانه ليس للامام ان يأذن به. ان يأذن فيما لا مصلحة فيه. فضلا عما فيه مضرّة مضرّة - [00:18:10](#)

وله اقطاع يعني للامام او من ينوب عنه في ذلك له اقطاع الجلوس للبيع والشراء في الطرق الواسعة هذا يسمى اقطاع ارفاق

يقطع الامام مثلا النجارين هذا المكان يشتغلون فيه - [00:18:37](#)

يقطع مثلا بائعي اللحوم مثلا هذا المكان يبيعون فيه. يقطع مثلا بائع الخضر بائعي كذا اماكن محددة كما هو الحالة

الان اماكن البيع فيما يظل من اماكن البيع يقطع لكل شخص مكان على قدر بضاعته وقدر عمله لبيع - [00:19:17](#)

اه في هذا يسمى اقطاع ارفاق او اقطاع منفعة يعني ينتفع به وليس له ملك في ذلك هذا يكون في الطرق الواسعة. اما الطرق

الظيقة فلا يصح للامام ان يقطع فيها. لانه يظيق على الناس - [00:19:55](#)

ولا يجوز للامام ان يقطع ما لا مصلحة فيه. يعني الواجب ان يكون الامام فيما فيه مصلحة. ولا يعمل شيئا لا مصلحة فيه فضلا عن ان يكون فيه مضرة فهذا من باب اولى في انه يجب ان يمتنع عنه - [00:20:24](#)

الامام ورحبة مسجد غير محوطة رحبة المسجد هي الاماكن التي تكون خلف المساجد مثلا واسعة للامام ان يقطع فيها للبيع والشراء مثلا كل انسان يعطى منها مكانا يبيع فيه ويشترى - [00:20:53](#)

وله ان يتظلل فيها ان يجعل فيها ظل وظل عن الشمس لكن ليس له ان يبني فيها بنا بخلاف محوطة المحوطة بجدار هذه لا تقطع للبيع والشراء لانها في حكم المسجد - [00:21:27](#)

واما الرحبة اذا كانت غير محوطة سعة من الارض بجوار المسجد هذه يجوز للامام ان يقطع فيها ويجوز فيها البيع والشراء لانها ليست في حكم المسجد. اما اذا كانت محوطة - [00:21:49](#)

في جدار فليس للامام ان يقطع فيها ولا يصح فيها البيع والشراء لانها في حكم المسجد ويصح للمعتكف ان خرج اليها ويجلس فيها. لانها في حكم المسجد ويكون احق بجلوسها ولا يزول ولا يزول حقه بنقل متاعه منها لانه قد استحق - [00:22:10](#)

الامام ويكون المقطع احق بجلوسها حدد له ثلاثة في اربعة متر مثلا وعلمت بعلامات ليس لغيره ان يقعد فيها هو جلس فيها وباع وشري ثم انتقل منها. ذهب وتركها ورجع اليها من الغد وقد اخذها غيره. فهل لغيره ان يجلس فيها؟ لا - [00:22:40](#)

واحق فيها وان ذهب عنها لانه استحقها بماذا؟ باقطاع الامام او نائبه وله التظليل على نفسه بما ليس ببناء بلا ضرر. له ان يظلع عليها ظل يتظلل او بضاعته لكن ليس له ان يبني - [00:23:19](#)

وله التظليل على نفسه بما ليس ببناء بلا ضرر ويسمى هذا اقتناء ارفاق يسمى هذا النوع من الاقطاع ارفاق لانه لا يسوغ له ان يؤجر هذا المكان وانما ينتفع به هو ما دام يعمل هذا العمل. وليس له ان يبيعه - [00:23:52](#)

ومن غير اخفاء للطرق الواسعة والرهبة غير المحوطة الحق لمن سبق بالجلوس ما بقي قماشه فيها وان به في الوجيز لانه سبق الى ما لم يسبق يسبق اليه مسلم فلم يمنع - [00:24:27](#)

ومن غير اقطاع للطرق الواسعة. الرجل اذا جاء الى مكان واسع طريق فسيح ووظع بضاعته فيها للبيع فله ذلك ما لم يظن بالآخرين ومثل ذلك رحبة المسجد الواسعة غير المحوطة - [00:24:47](#)

فمن سبق الى هذا المكان بوضع بضاعة او جلوس او ايقاف سيارة او نحو ذلك فهو احق بهذا المكان ما دام فيه. يعني ليس لغيره ان يقيمه منه فان قام منه - [00:25:26](#)

فهو احق به اذا رجع اليه؟ لا من الذي احق بالمكان اذا رجع اليه؟ من اقطع من قبل الامام اما من لم يقطع من قبل الامام فهو احق بالمكان ما دامت بضاعته فيه - [00:25:51](#)

لا يقيمه غيره ويجلس فيه فهو احق به فان قام منه وجاء غيره وجلس فيه فهل له ان يقيم من جلس فيه ليس له ذلك يقول ما دام قماشه فيها يعني القماش ما كان على وجه الارض من اي نوع من انواع البضاعة - [00:26:14](#)

يقال له قماش ليس خاصا للاصطلاب ما اصطلح عليه الناس عرفا الان انه في الاقمشة فيما يدرى في الثياب ونحوها لا بل هو عام في كل ما يوضع على وجه الارض للبيع - [00:26:44](#)

وان طال ان هذه اشارة الى ماذا؟ الى الخلاف ان طال اذا وضع بضاعته في هذا المكان الذي لا يضر بالآخرين فهو احق به وان مكث فيه شهرا او شهرين او ثلاثة - [00:27:02](#)

وان طال مكثه فيه ما دامت بضاعته موجودة يرى بعض العلماء انه ان طال مكثه في هذا المكان اقيم منه. لم لئلا يتملكه بذلك او يظن انه قد ملكه بذلك - [00:27:26](#)

فان طال مكثه قال بعضهم يقام منه لان هذا لمصالح المسلمين عموما فلا يستأثر به وحده وقد روي عن بعض الصحابة رضي الله عنه قال كنا نتبايع بالسوق فمنا من يبيع في اليوم - [00:27:57](#)

في هذا المكان وفي اليوم الثاني في مكان اخر. يعني لا يمكث في مكان واحد باستمرار. وانما يتركه لغيره واذا نقل متاعه كان لغيره

الجلوس. نعم. وفي المنتهى وغيره فان اطاله ازيل لانه - 00:28:22

يصير كالمالك. نعم. وان سبق اثنان فاكثر اليها وضافت اقتراً لانهما استويا السابق والقرعة مميزة ومن سبق الى مباه وان سبق اثنان

فاكثر اليها مكان واسع على حافة الطريق الواسع - 00:28:45

جاء اثنان اليه كل واحد يريد ان يضع قماشه فيها مثال ذلك مثلاً تقدم الاشخاص والبضاعة في الطريق. فوصل الى المكان سواء ولم

يضع احدهما قماشه فيه. فكل يقول قولوا انا سبقت اليه وهما وصلا الى المكان سواء وهو لا يتسع الا لواحد مثلاً - 00:29:16

فماذا يعمل معهما بالقرعة من خرجت له القرعة اخذه لانهما استويا في السبق. والقرعة وردت في القرآن وفي السنة وقد كان النبي

صلى الله عليه وسلم اذا اراد الخروج الى سفر - 00:29:46

اقراً بين نسائه فايهما خرجت لها القرعة اخذها معه في السفر عليه الصلاة والسلام - 00:30:18